

## المادة الثانية

يسند الى وزير النقل تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الاولى 1405 (29 يناير 1985).

الامضاء : محمد كريم المراني.

وقعه بالمطف :

وزير النقل .

الامضاء : المنصوري بن علي .

## المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير السكنى واعداد التراب الوطني.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الاولى 1405 (29 يناير 1985)

الامضاء : محمد كريم المراني.

وقعه بالمطف :

وزير السكنى واعداد التراب الوطني ،

الامضاء : الفضل لحوي.

مرسوم رقم 2.83.704 صادر في 7 جمادى الاولى 1405

(29 يناير 1985) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.63.364

الصادر في 17 من رجب 1383 (4 ديسمبر 1963) بقبول مقاولي

المصالح العامة للنقل بواسطة السيارات والترخيص في

استعمال العربات المخصصة لهذا النقل .

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.63.364 الصادر في 17 من رجب 1383

(4 ديسمبر 1963) بقبول مقاولي المصالح العامة للنقل بواسطة

السيارات والترخيص باستعمال العربات المخصصة لهذا النقل . كما

وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وباقتراح من وزير النقل ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 21 من

صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

## المادة الاولى

يتم كما يلي الفصل الثالث من المرسوم رقم 2.63.364 المشار

اليه أعلاه الصادر في 17 من رجب 1383 (4 ديسمبر 1963) :

« الفصل 3 - تتولى لجنة النقل المنصوص عليها في الفصل 6

من الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 من جمادى

الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) المتعلقة بالنقل بواسطة السيارات

عبر الطرق ، اتخاذ المقرر المتعلق بالقبول . وتحدد في حالة منحه

عدد العربات المرخص في استعمالها ونوعها وسعتها وكذا مركز

استغلال المقاول الذي هو موطن المقاول ما لم ينص على خلاف ذلك .

« ويجب أن يبين في المقرر المذكور صنف القبول فيما يخص

هذه نقل البضائع باعتبار التصنيف التالي :

« الصنف (أ) : بالنسبة الى قبول العربات التي تقل حمولتها

« المطاقة عن 12 طنا أو تعادلها ؛

« الصنف (ب) : بالنسبة الى قبول العربات التي تزيد حمولتها

« المطاقة على 12 طنا الى غاية 19 طنا ؛

« الصنف (ج) : بالنسبة الى قبول العربات التي تزيد حمولتها

« المطاقة على 19 طنا .

« وتتخذ قرارها استنادا الى عناصر التقييم المتوافرة لديها

« ولاسيما :

« ..... »

(باقي الفصل 3 لا تغيير فيه) .

## المادة الاولى

يكون يوم 4 مارس 1985 يوم عطلة تؤدي عنه الاجور وفقا للشروط

والقواعد المنصوص عليها في الفصل 45 وما يليه من الظهير الشريف

المشار اليه أعلاه الصادر في 2 رمضان 1366 (21 يوليو 1947) .

## المادة الثانية

يعهد الى وزير التشغيل بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر

بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1405 (فاتح مارس 1985)

الامضاء : محمد كريم المراني.

وقعه بالمطف :

وزير التشغيل .

الامضاء : مولاي الزين الزاهدي .

قرار لوزير التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 1069.84

صادر في 27 من صفر 1405 (21 نوفمبر 1984) بتحديد وتنظيم

الاجولان في عدة طرق ومسالك ثلاثية وغيرها خلال شتاء

سنة 1984 - 1985 .

وزير التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهني ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الاولى 1372

(19 يناير 1953) بشأن المحافظة على الطرق للمعاملة ومراقبة المرور

كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى القرار الوزيري بتاريخ 8 جمادى الاولى 1372

(24 يناير 1953) المتعلقة بمراقبة المرور ، كما وقع تغييره وتتميمه

ولاسيما الفصلين 17 و 58 منه ،